اوثوبا فصبغه وان جعل منه شيئا من عين ماله مثل ان سمر الرفوف بمسامير من عنده فله قلعها
وضمن مانقص الرفوف وان كانت المسامير من الخشبه المغصوبه او مال المغصوب
منه فلا شي للغاصب وليس قلعها الا ان يامره المالك بذلك فيلزمه وان كانت المسامير
للغاصب فوهبها للمالك فهل يجبر على قبول الهبه على وجهين وان استاجر الغاصب على
عمل شي من هذا الذي ذكرناه فالاجر عليه والحكم في زيادته ونقصه كما لو تولى ذلك
بنفسه الا ان للمالك ان يضمن النقص من شا منهما فلو استاجر قصابا فذبح شاه فللمالك
اخذها وارش نقصها ويغرمه من شا منهما فان غرم الغاصب لم يرجع على احد اذا لم يعلم القصاب
الحال وان ضمن القصاب رجع على الغاصب لانه غره وان علم القصاب انها مغصوبه فغرمه لم يرجع
على احد لانه اتلف مال غيره بغير اذنه عالما بالحال وان ضمن الغاصب رجع على القصاب لان
التلف حصل منه فاستقر الضمان عليه وان استعان بمن ذبح له كما لو استاجره فصل
وان غصب حبا فزرعه فصار زرعا او نوى فصار شجرا او بيضا فحضنه فصار فرخا فهو
للمغصوب منه لانه عين ماله فاشبه ماتقدم ويتخرج ان يملكه الغاصب بناء على الروايه
المذكوره في الفصل السابق وان غصب دجاجه فباضت عنده ثم حضنت بيضها فصار
فراخا فهما لمالكها ولا شي للغاصب في علفها قال احمد في طيره جات الى دار قوم فافرخت عندهم
يرد فروخها الى اصحاب الطيره ولا شي للغاصب فيما عمل وان غصب شاه فانزا عليها فحلا فالولد
لصاحب الشاه لانه من نمايها وان غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد لصاحب الشاة ولا اجر له لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وان نقصه الضراب ضمن نقصه فصل وان غصب
دنانير ودراهم من رجل وخلطها بمثلها لاخر فلم تتميز صارا شريكين وقال ابو حنيفة يملكها
الغاصب فاشبه ما لو تلفت ولنا انه فعل في المغصوب على وجه التعدي لم يذهب ماليته فلم يزل
ملك صاحبه عنه كذبح الشاه فصل وان غصب عبدا فصاد صيدا او كسب شيا فهو لسيده
وان غصب جارحا كالفهد والبازي فصاد به فهو الصيد لمالكه لانه من كسب ماله فاشبه
صيد العبد ويحتمل انه للغاصب لانه الصايد والجارحه اله ولهذا يكتفي بتسميته عند ارسال
الجارح وان غصب فرسا او سهما او شبكه فصاد به فقيه وجهان احدهما انه لمالك القوس

والسهم

لو السهم والشبكه لانه حاصل به فاشبه نماء ملكه وكسب عبده والثاني للغاصب لان الصيد حصل
بفعله وهذه الات فاشبه ما لو ذبح بسكين غيره فان قلنا هو للغاصب فعليه اجر ذلك كله
مده مقامه في يديه لانه كان له اجر وان قلنا هو للمالك لم يكن له اجر في مده اصطياده
في احد الوجهين لان للحجر في مقامه منافعه ومنافعه في هذه المده عايده الى مالكه فلم تستحق
عوضا على غيره كما لو زرع ارض بستان فاخذ المالك الزرع بنفقته والثاني عليه اجر مثله
لانه استوفى منافعه اشبه ما لو لم يصد شيئا مسـألة قال ومن غصب جاريه
فوطيها واولدها لزمه الحد واخذها سيدها واولادها ومهر مثلها وجمله ذلك ان الغاصب
اذا وطي الجاريه المغصوبه فهو زان لانها ليست زوجه ولا ملك يمين فان كان عالما بالتحريم فعليه حد
الزنا لانه لا ملك له ولا شبهه ملك وعليه مهر مثلها سواء كانت مكرهه او مطاوعه وقال
الشافعي لا مهر للمطاوعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي ولنا ان هذا حق للسيد
فلا يسقط بمطاوعتها كما لو اذنت في قطع يدها ولانه حق يجب للسيد مع اكراهها فيجب مع
مطاوعتها كاجر منافعها والخبر محمول على الحره ويجب ارش بكارتها لانه بدل جزء منها ويحتمل
ان لا يجب لان مهر البكر يدخل فيه ارش البكاره ولهذا يزيد على مهر الثيب عاده لاجل ما يتضمنه
من تفويت البكاره فان حملت فالولد مملوك لسيدها لانه من نمايها واجزايها ولا يلحق نسبه
بالوطي لانه من زنا فان وضعته حيا وجب رده معها وان اسقطته ميتا لم يضمن لاننا لا نعلم
حيوته قبل هذا هذا قول القاضي وهو الظاهر من مذهب الشافعي عند اصحابه وقال التميمي
ابو الحسين يضمنه بقيمته لو كان حيا ونص عليه الشافعي لانه يضمنه لو سقط بضربه وما ضمن
بالاتلاف ضمنه الغاصب بالتلف في يده كاجزاء العين والاولى ان شا الله انه يضمنه بالجنايه فضمنه
به في التلف كالاجزاء وان وضعته حيا حصل مضمونا في يد الغاصب كالام فان مات بعد ذلك ضمنه
بقيمته وان نقصت الام بالولاده ضمن نقصها ولم يجبر بالولد وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه
يجبر نقصها بولدها ولنا ان ولدها ملك المغصوب منه فلا يجبر به نقص حصل بجنايه الغاصب
كالنقص الحاصل بغير الولاده وان ضرب الغاصب بطنها فالقت الجنين ميتا فعليه عشر قيمة امه
وان ضرب بطنها اجنبي فعليه مثل ذلك وللمالك تضمين ايهما شا فان رجع على الضارب وان ضمن

يعتبر فيه امه لان الذي يضمنه

ضمن الغاصب

Copyright © King Saud University